



# INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان: التعذيب جريمة لا تسقط  
بالتقادم ولا يمكن إفلات مرتكبيها من المساءلة والمحاسبة



مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل واحد وسبعين عاماً، اتفقت الدول الأعضاء على حظر التعذيب بشكل مطلق. إذ تنص المادة الخامسة من الإعلان على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." بينما بقي الواقع الحقوقي مليء بقضايا التعذيب وخاصة في السجون.

التعذيب ليس فقط انتهاك لقانون بل هو اعتداء على السلامة الجسدية وإذلال النفس وكسر إرادة الشخص لنزع اعترافات أودت بحياة البعض.

التعذيب هو جريمة بموجب القانون الدولي. ومحظور تماماً وفق جميع الصكوك ذات الصلة، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف. وهو حظر يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي، ويعني ذلك أنه يلزم كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق عليها. وتشكل ممارسة التعذيب على نحو منتظم وبشكل واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Boulevard de Saint-Georges 72, 1205 Genève,

Switzerland, Tel: + 41 22 328 10 10 Fax: + 41 22 328 10 02

Belgium- 1000 Brussels, Square Ambiorix 45- Tel: +3224280874

Website: [www.icsft.net](http://www.icsft.net)- Email: [uncoordinator@icsft.net](mailto:uncoordinator@icsft.net) / [info@icsft.net](mailto:info@icsft.net)



# INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

ICSFT

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، يؤكد المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان استنكاره لكافة أشكال التعذيب، كما يؤكد خشيته من لجوء بعض الدول كالسعودية والبحرين إلى التعذيب لجعل معتقلي الرأي إرهابيين أو مرتكبي جرائم أمن الدولة لتقوم بعد ذلك بإعدامهم باسم القانون وبالتالي يُنتهك الحق في الحياة والحق في الحصول على محاكمة عادلة.

تكررت تلك الحوادث في السنوات الأخيرة وللأسف زادت وتيرتها كلما زادت الوعود بالإصلاح وأخذت أبعاد عنصرية.

سجون البحرين المثال الأكبر على ذلك وخاصة بعد قرار محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية، فقد عانى المعتقلين من ممارسات تعسفية وتعذيب ممنهج من قبل الأجهزة الأمنية. ووفق لتقارير صادرة عن "هيومن رايتس ووتش"، تم توثيق التعذيب الروتيني في سجون البحرين، خاصة أثناء الاستجواب، والتعليق في وضعيات مؤلمة، والإجبار على الوقوف لفترات مطولة، والتعرض للبرد الشديد، والاعتداء الجنسي.

يستند القضاة البحرينيون في أحكامهم على اعترافات انتزعت تحت التعذيب لإدانة المحتجزين، ومن ثم الحكم عليهم بالإعدام. وأمام تلك الانتهاكات لم يخضع سوى قلة من عناصر الأمن لمحاكمات ذات مغزى على خلفية انتهاكاتهم الواسعة ضد المحتجزين.

وبهذه الآلية يتحول معتقلي الرأي إلى حبل المشنقة. ممارسة حقك في حرية التعبير يسلب منك الحق في الحياة.

لا يختلف الوضع في السجون السعودية عن جارتها البحرين فوسائل التعذيب تنوعت وتم إعدام الكثيرين من سجناء الرأي بناء على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب ولم يُستثنى منها حتى الأطفال. وإذا تعمقنا في تلك الأحكام سنجد للأسف اعتمادها على المبدأ العنصري سواء كان مذهبي أو سياسي بدل من القانون والتعذيب هو وسيلة بيد الأجهزة الامنية لإجبار المعتقلين بجرائم تؤكد وصولهم إلى حبل الإعدام.

يأسف المجلس الدولي لهذا الواقع الحقوقي المرير والذي يتم تلميحه بعبارات منمقة وأكاذيب مهذبة في كلمات كل من ممثلي دولة البحرين والسعودية أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان.

ويؤكد المجلس الدولي في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب على ضرورة:

- وقف كل الانتهاكات الغير إنسانية داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها.
- إنصاف ضحايا التعذيب ومحاسبة من ارتكب هذا الجرم الإنساني بحقهم.
- وجود محاكمات عادلة ونظام قضائي مستقل لا يستند على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Boulevard de Saint-Georges 72, 1205 Genève,

Switzerland, Tel: + 41 22 328 10 10 Fax: + 41 22 328 10 02

Belgium- 1000 Brussels, Square Ambiorix 45- Tel: +3224280874

Website: [www.icsft.net](http://www.icsft.net)- Email: [uncoordinator@icsft.net](mailto:uncoordinator@icsft.net) / [info@icsft.net](mailto:info@icsft.net)



# INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

- السماح للمقرر الخاص بالتعذيب بزيارة السجون في كل من البحرين والسعودية للاطلاع على الحقائق والتحقيق فيها.
- احترام بنود معاهدة مناهضة التعذيب.
- عدم إفلات المجرمين من العقاب تحت أي بند فالتعذيب سواء كان جسدياً أو معنوياً محرم في دستور البحرين الحالي وكذلك محرم في دستور (73) المادة (19) حيث يعاقب القانون كل من يمارسه ويبطل كل قول أو اعتراف انتزع نتيجة التعذيب، كما أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحرم التعذيب، وتعدّه جريمة ضد الإنسانية لا يسري عليها مبدأ التقادم مهما طالّت السنين ولا يمكن إعفاء أي كان من مسئولية ممارسة التعذيب الذي يعد خرقاً للدستور والمواثيق الدولية لذلك لا يمكن أن تكون هذه الممارسات من ضمن صلاحيات الوظيفة

جنيف 2020/06/26